

٢٥٣/٤٠ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧

## الف

اعتبارات الميزانية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧

## إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ :

١ - الموافقة، بموجب هذا، على اعتمادات يبلغ مجموعها ١ ٦٦٣ ٣٤١ ٥٠٠ من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية :

( بدولارات الولايات المتحدة )		الباب
	الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
٤٥ ٠٩٠ ٢٠٠	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً .....	١ -
٤٥ ٠٩٠ ٢٠٠	مجموع الجزء الأول	
	الجزء الثاني - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن :	
	أنشطة صيانة السلم	
	٢ ألف - صيانة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن : أنشطة صيانة السلم .....	
٨٣ ٧٨٦ ٦٠٠	إدارة شؤون نزع السلاح .....	٢ بء -
٩ ٨٥٣ ٥٠٠	مجموع الجزء الثاني	
٩٣ ٦٤٠ ١٠٠	الجزء الثالث - الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار	
٢٥ ٦٠٦ ٨٠٠	الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار .....	٣ -
٢٥ ٦٠٦ ٨٠٠	مجموع الجزء الثالث	
	الجزء الرابع - الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية	
٢ ٥٢٦ ١٠٠	أجهزة تقرير السياسة ( الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ) .....	٤ -
٣ ٨١٤ ٠٠٠	مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي .....	٥ ألف -
٤ ٢٣٠ ٣٠٠	مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .....	٥ بء -
٦٦٥ ١٠٠	مكتب اتصال اللجان الإقليمية .....	٥ جيم -
٥٤ ١٦٠ ٧٠٠	إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية .....	٦ -
٢٠ ٢١٨ ٣٠٠	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية .....	٧ -
٤ ٣٨٧ ٧٠٠	مكتب خدمات الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية .....	٨ -
١٠ ٠٧٨ ٠٠٠	الشركات عبر الوطنية .....	٩ -
٢٦ ٧٦٧ ٩٠٠	اللجنة الاقتصادية لأوروبا .....	١٠ -
٢٤ ٨١٨ ٤٠٠	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ .....	١١ -
٤٥ ٢٩٣ ٧٠٠	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .....	١٢ -
٤٨ ١٦٦ ٣٠٠	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا .....	١٣ -
٣٣ ٧٠٧ ٥٠٠	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا .....	١٤ -
٦٠ ١٣٥ ٣٠٠	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .....	١٥ -
٨ ٠٤١ ٣٠٠	مركز التجارة الدولية .....	١٦ -

الباب	( بدولارات الولايات المتحدة )
١٨ -	برنامج الأمم المتحدة للبيئة ..... ١٠ ١٤٢ ٤٠٠
١٩ -	مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ( المونل ) ..... ٨ ٦١٠ ٤٠٠
٢٠ -	الرقابة الدولية على المخدرات ..... ٦ ٢٩١ ٢٠٠
٢١ -	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ..... ٣٤ ٤٨٥ ٢٠٠
٢٢ -	مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ..... ٥ ٧٠٨ ٣٠٠
٢٣ -	حقوق الإنسان ..... ١١ ٦٧٥ ٤٠٠
٢٤ -	البرنامج العادي للتعاون التقني ..... ٢٩ ٢٧٧ ٢٠٠
	<u>٤٦٣ ٢٠٠ ٧٠٠</u> مجموع الجزء الرابع
	الجزء الخامس - العدل والقانون الدوليان
٢٥ -	محكمة العدل الدولية ..... ١٠ ٥٠٠ ٨٠٠
٢٦ -	الأنشطة القانونية ..... ١٥ ٨٩٦ ٥٠٠
	<u>٢٦ ٣٩٧ ٠٠٠</u> مجموع الجزء الخامس
	الجزء السادس - الإعلام
٢٧ -	الإعلام ..... ٧٥ ٦٦٨ ٩٠٠
	<u>٧٥ ٦٦٨ ٩٠٠</u> مجموع الجزء السادس
	الجزء السابع - خدمات الدعم المشتركة
٢٨ -	الإدارة والتنظيم ..... ٣٢١ ٩٩٣ ٤٠٠
٢٩ -	خدمات المؤتمرات والمكتبة ..... ٢٨٨ ٨٢٣ ٦٠٠
	<u>٦١٠ ٨١٧ ٠٠٠</u> مجموع الجزء السابع
	الجزء الثامن - مصروفات خاصة
٣٠ -	إصدار سندات الأمم المتحدة ..... ١٦ ٧٥٨ ٦٠٠
	<u>١٦ ٧٥٨ ٦٠٠</u> مجموع الجزء الثامن
	الجزء التاسع - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٣١ -	الإقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ..... ٢٧٥ ٤١٦ ٨٠٠
	<u>٢٧٥ ٤١٦ ٨٠٠</u> مجموع الجزء التاسع
	الجزء العاشر - النفقات الرأس مالية
٣٢ -	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل ..... ٣٠ ١٤٥ ١٠٠
	<u>٣٠ ١٤٥ ١٠٠</u> مجموع الجزء العاشر
	الجزء الحادي عشر - منح خاصة
٣٣ -	منحة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ..... ٦٠٠ ٠٠٠
	<u>٦٠٠ ٠٠٠</u> مجموع الجزء الحادي عشر
	<u>١ ٦٦٣ ٣٤١ ٥٠٠</u> المجموع الكلي

٣ - إدارة مجموع الاعتمادات الصافية المرصودة للطباعة التعاقدية في شتى أبواب الميزانية كوحدة واحدة تحت إشراف مجلس منشورات الأمم المتحدة :

٤ - إدارة الاعتمادات المخصصة للبرنامج العادي للتعاون التقني تحت الباب ٢٤ من الجزء الرابع وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة ، إلا أن تحديد الالتزامات وفترة سريانها يخضعان للإجراءات التالية :

( أ ) بقاء الالتزامات المعقودة خلال فترة السنتين الحالية لخدمات الأفراد سارية في فترة السنتين التالية ، شريطة أن تتم تعيينات الخبراء المعينين قبل انتهاء فترة السنتين الحالية ، وألا تتجاوز الفترة الكلية التي تعطىها الالتزامات المعقودة لهذه الأغراض والمحسوبة على موارد فترة السنتين الحالية أربعة وعشرين شهراً عمل :

( ب ) بقاء الالتزامات المعقودة للزمالات في فترة السنتين الحالية سارية لحين تصفيتها ، شريطة أن يكون المستفيد من الزمالة قد رشح من جانب الحكومة الطالبة لها وقبل من المنظمة ، وأن يكون قد أرسل كتاب رسمي بتخصيص الزمالة للحكومة الطالبة لها :

( ج ) بقاء الالتزامات المتعلقة بعقود أو أوامر شراء للوظائف أو معدات مسجلة في فترة السنتين الحالية سارية لحين دفع المبالغ المستحقة عليها للمتعاقد أو البائع ، ما لم تلغ :

٥ - بالإضافة إلى الاعتمادات التي أقرت بمقتضى الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد مبلغ ١٩ ٠٠٠ دولار لكل سنة في فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، يؤخذ من الإيرادات المتراكمة لصندوق الهبات المخصصة للمكتبة ، وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط والمعدات للمكتبة ولغير ذلك من مصروفات المكتبة الكائنة في قصر الأمم بما يتماشى مع أهداف هذه الهبات وشروطها :

٦ - بالإضافة إلى الاعتمادات التي أقرت بمقتضى الفقرات ١ إلى ٥ أعلاه ، يعتمد بوجه خاص مبلغ ٢٤ مليون دولار لسنة ١٩٨٦ لتمويل قرض إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية . يوضع هذا المبلغ في حساب خاص تدفع منه نفقات العمليات الأولية للوكالة الجديدة للسنة التقويمية ١٩٨٦ ، وفقاً للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٩٦/٣٤ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . وستفيد في الجانب الدائن من الحساب الخاص مدفوعات السداد التي تدفعها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

الجلسة العامة ١٢٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧

إن الجمعية العامة

تقرر ، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ :

١ - الموافقة على تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء والبالغ مجموعها ٦٠٠ ٤٦٥ ٣١٧ من دولارات الولايات المتحدة ، وذلك على النحو التالي :

باب الإيرادات ( بدولارات الولايات المتحدة )

الجزء الأول - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية

من مرتبات الموظفين

١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ... ٢٧٩ ٤٨٥ ٥٠٠

مجموع الجزء الأول ٢٧٩ ٤٨٥ ٥٠٠

( بدولارات الولايات المتحدة )

	الجزء الثاني - الإيرادات الأخرى	
٢٨ ٥٧٠ ٠٠٠	..... الإيرادات العامة	٢ -
٩ ٤٦٠ ١٠٠	..... الأنشطة المدرة للدخل	٣ -
٣٧ ٩٨٠ ١٠٠	مجموع الجزء الثاني	
٣١٧ ٤٦٥ ٦٠٠	المجموع الكلي	

- ٢ - تقييد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ :
- ٣ - تسديد المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة ، وللخدمات المقدمة إلى الزوار ، وللخدمات تقديم الطعام والخدمات ذات الصلة ، وإدارة المرائب ، وللخدمات التلفزيون ، ولبيع المطبوعات ، وهي مصروفات لم توفر لها مخصصات في اعتدادات الميزانية من الإيرادات الآتية من هذه الأنشطة :
- ٤ - تقييد الإيرادات الآتية من سداد القرض المقدم إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والذي اعتمد له بصفة خاصة مبلغ ٢٤ مليون دولار وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من القرار ألف أعلاه ، تحت باب الإيرادات ٢ ( الإيرادات العامة ) لعام ١٩٨٧ .

الجلسة العامة ١٢٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

## جيم

تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨٦

إن الجمعية العامة

تقرر ، بالنسبة لسنة ١٩٨٦ :

- ١ - أن تمّول ، وفقاً للهادتين ٥ - ١ و ٥ - ٢ من النظام المالي للأمم المتحدة ، الاعتمادات المدرجة في الميزانية والبالغ مجموعها ٨٥٠ ٠٩٨ ٨٦٠ من دولارات الولايات المتحدة والمؤلفة من مبلغ قدره ٧٥٠ ٦٧٠ ٨٣١ من دولارات الولايات المتحدة ، يمثل نصف الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ بموجب الفقرة ١٤ من القرار ألف أعلاه ، ومبلغ ٢٤ مليون دولار لعام ١٩٨٦ فقط بموجب الفقرة ٦ من القرار ألف أعلاه ، بالإضافة إلى الإيرادات المنقحة من غير الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ منقوصاً منها مبلغ ٣٠٠ ٢٥٠ ٨٠ من دولارات الولايات المتحدة<sup>(٥٨)</sup> ، والاعتمادات المنقحة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ منقوصاً منها مبلغ ٢٠٠ ٥٩٧ ٢ من دولارات الولايات المتحدة<sup>(٥٩)</sup> ، وسداد مبلغ مليون من دولارات الولايات المتحدة وهو يمثل الالتزام المعقود في عام ١٩٨٤ بموجب أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وذلك على النحو التالي :

(٥٨) انظر القرار ٢٣٩/٤٠ باء .

(٥٩) انظر القرار ٢٣٩/٤٠ ألف .

( أ ) مبلغ ١٨ ٩٩٠ ٠٥٠ دولاراً ، يمثل نصف الإيرادات المقدرة من غير الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومن غير الإيرادات الآتية من سداد القرض المقدم إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية . الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ بموجب القرار بء أعلاه :

( ب ) مبلغ ٨٤١ ١٠٨ ٨٠٠ دولار ، يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٠ ، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ :

٢ - أن يخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، حصة كل دولة في صندوق معادلة الضرائب ، بقيمة إجمالية تبلغ ٤٥٠ ٦٧٤ ٤٥٠ من دولارات الولايات المتحدة ، وتألّف من :

( أ ) مبلغ ١٣٩ ٧٤٢ ٧٥٠ دولاراً ، يمثل نصف الإيرادات المقدرة الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ بموجب القرار بء أعلاه :

( ب ) مبلغ ٩٣١ ٧٠٠ دولار ، يمثل الزيادة في الإيرادات المنقحة الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥<sup>(٥٨)</sup> .

### الجلسة العامة ١٢٢

#### ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

( النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٥٠ ) ، بحيث لا تتجاوز النفقات الإجمالية مبلغ ٧٥ ٠٠٠ دولار :

٣ - عقد جلسات للمحكمة خارج لاهاي ( النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٢٢ ) ، بحيث لا تتجاوز النفقات الإجمالية مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار :

( ج ) أية التزامات في فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ لا تتجاوز مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار يقرر الأمين العام أنها لازمة للتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات وفقاً للفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ :

٢ - تقرر أن يقوم الأمين العام بإبلاغ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين والثانية والأربعين بجميع الالتزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، بالإضافة إلى الظروف المتعلقة بها ، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه الالتزامات :

٣ - تقرر أن يقوم الأمين العام ، إذا نشأت ، نتيجة لقرار يتخذه مجلس الأمن ، التزامات تتعلق بصيانة السلم والأمن يتجاوز مجموعها المقدر ١٠ ملايين دولار ، إما قبل الدورة الحادية والأربعين أو بين الدورتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين

٢٥٤/٤٠ - النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧

### إن الجمعية العامة

١ - تأذن للأمين العام ، رهناً بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وبمراعاة النظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه ، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ لمواجهة النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها ، شريطة ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية لما يلي :

( أ ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٢ مليون من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة من فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، والتي يقرر الأمين العام أنها تتعلق بصيانة السلم والأمن :

( ب ) الالتزامات التي يقرر رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بالنفقات التي تنشأ عن :

١ - تعيين القضاة المخصصين ( النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٣١ ) ، بحيث لا تتجاوز النفقات الإجمالية ٢٥٠ ٠٠٠ دولار :

٢ - تعيين المساعدين ( النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٣٠ ) ، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء